جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات

إعداد الطلبة:

1/ سيساوي أسماء

2/ بودبيزة فاطمة الزهراء

تحت إشراف

الدكتور: عقابي آمال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	فارة سماح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	عقابي آمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	خميسي زوهير	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022- 2023

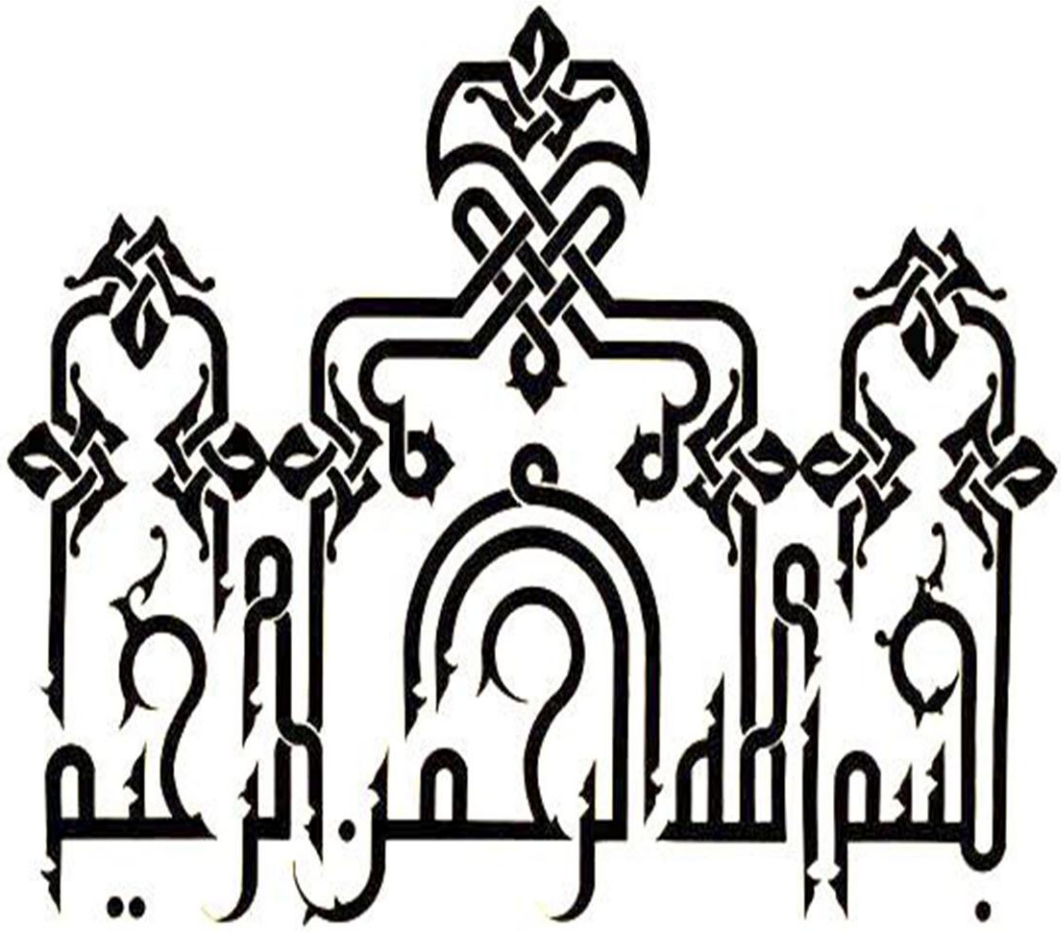
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

إلى أستاذي المشرف

الأستاذة : عقابي آمال

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان، ما تفضلت به من إشراف على هذا العمل، وتعهدها

بتوجهاتها القيمة وتصويباتها السديدة

فجزاها الله كل الخير.

اهداء

إلى صاحب السيرة العطرة ، و الفكرة المستنير ، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

والدي الحبيب ، أطال الله في عمره .

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش ، و راعتني حتى صرت كبيرة حفظها الله و جعلها تاجا فوق رأسي أمي الغالية.

إلى من شهدوا معي متاعب الدراسة و سهر الليالي من كانوا خير عون لي في دربي حبيباتي

حياة ، عقيلة

إلى المساند و الداعم و الكتف الذي أتكئ عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي أخي الحبيب

عـيسى

إلى أصدقاء المواقف لا السنين شركاء الدرب الطويل و الطموح البعيد أصدقاء الدراسة

حـويتة ، لبنــى ، فـــاطمة الزهراء

وإلى باقي الأصدقـــــاء و الأقـــــارب

حفظهم الله لي و أدام الفرحة عليهم آمـين يا رب العـــالمين

اهداء

اهدي ثمرة الى قرة عيني امي الحبيبة ونور عيني ابي حفظهما المولى عز وجل وادامهم تاجا فوق راسي والى اخي واغلى ماامللك عبد الرزاق

كذلك يسرني ان أتقدم بخالص المحبة الى رفيق دربي احمد الذي بفضل نصائحه وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

وإلى صديقتاي وأختاي اللتان لم تنجبهما أمي صفاء وبسمة وأشكرهما على مساعدتهما لي طوال مشاوري الدراسي ودعمهما لي معنويا وماديا

ولا أنسى صديقاتي في الإقامة أية، اهاجر راين عبير ونور ستبقى أيامنا الجميلة التي قضيناها مع بعض راسخة في أعماق قلبي

وخاصة خاصة أقدم شكري الكامل لشريكتي في هذا العمل على تفاهمنا لبعضنا وتفادين لحدوث أي خلاف عزيزتي أسماء

حفظهم الله لي وأدام الفرحة عليهم أمين يا رب العالمين

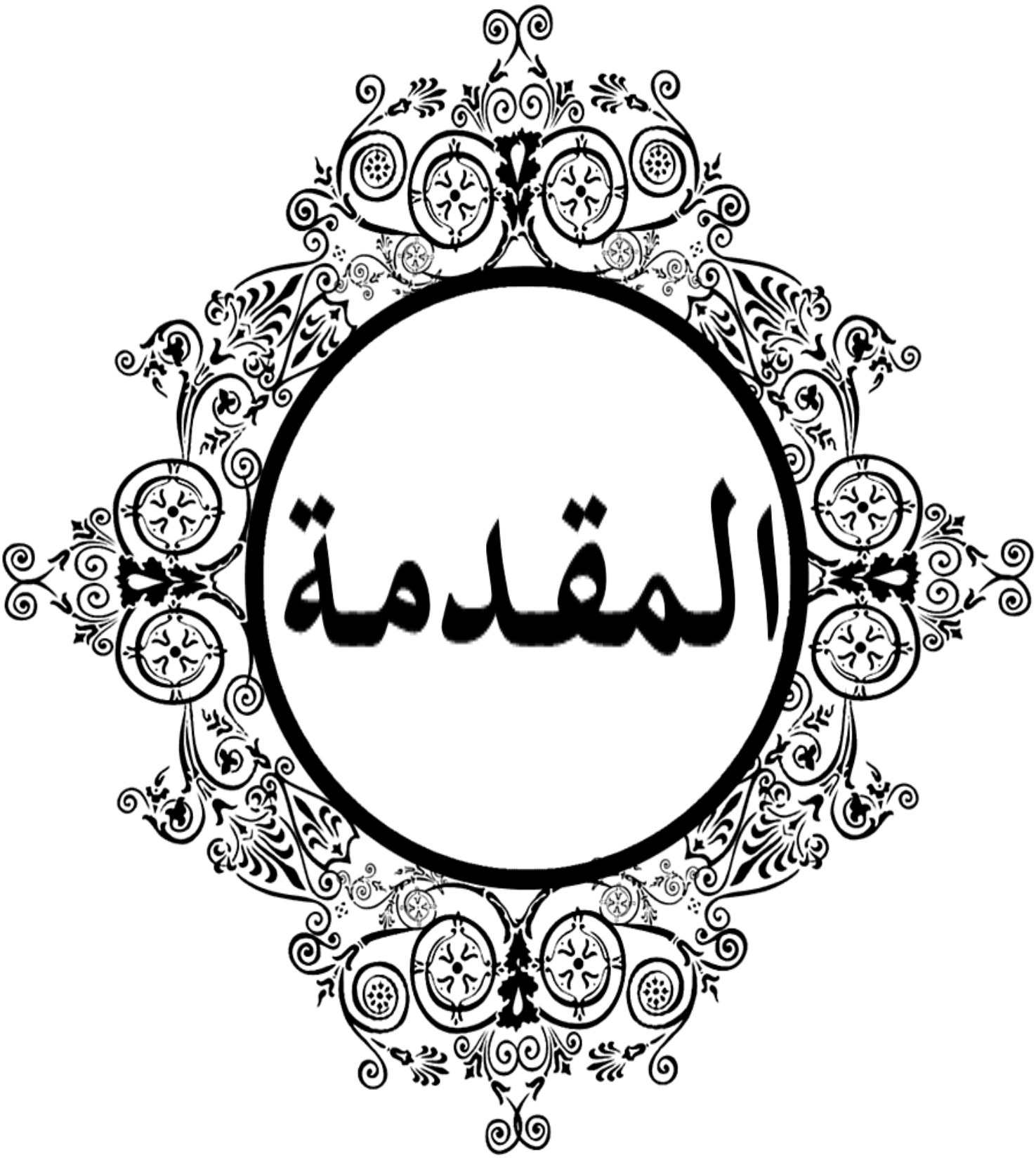
المقدمة

لقد استقرت آراء فقهاء القانون و فقهاء العلوم السياسية في العصر الحديث على أن النظام الديمقراطي هو النظام الشرعي الوحيد لإسناد السلطة، لأنه يقوم على أساس حكم الشعب بنفسه و لنفسه بإعتباره صاحب السيادة المطلقة على كامل شؤونه.

ويتمثل النظام الديمقراطي مشاركة أفراد الشعب بنفسهم في ممارسة السلطة، وذلك خدمة لمصالحه المشتركة و حقوقهم وحرياتهم المشروعة.

وتتخذ مشاركة الشعب في الحياة السياسية صورا عديدة لعل أهمها على وجه الاطلاق الانتخاب والذي بموجبه يتولى الشعب اختيار حكامه أو ممثليه الذين يتولون التعبير عن ارادتهم في مختلف المستويات.

إن الانتخاب و بمجرد الاعتراف به كأحد أهم الحقوق السياسية للأفراد، قد بقى ولفترة طويلة حكرا على فئة معينة و محددة من المواطنين، هذا الى جانب اتجاه العديد من دول العالم الى تقييد ممارسته بجملة من القيود منها ماهو متعق بالجنس و منها ماهو متعلق بالنصاب المالي ومنه ماهو متعلق بالكفاءة العلمية ومنها ما هو متعلق بالعرفّ، غير أن هذا الأمر قد تغير في وقتنا الحالي و ذلك نتجة لتطور المجتمعات بصفة عامة

فان الانتخابات في وقتنا الحالي تنوعت وتعددت منها ماهي عامة و منها ماهي مباشر و منها ماهي سرية.

مما سبق ذكره يمر الانتخاب بجملة من المراحل من ماهو سابق على عملية الاقتراع، ماهو معاصر لها، ومنها ماهو لاحق عليها، اذ تبدأ عملية الاقتراع بقصد الناخبين صناديق الاقتراع بغية التصويت للانتخابات و اذ تنتهي هذه العملية بالفرز وإعلان النتائج النهائية .

إن العملية الانتخابية هي مجال للتنافس بين الأشخاص و السلطة و مختلف التنظيمات السياسية المتواجدة بالمجتمع ، وهذا هو الذي يشكل مجال للمنازعات الانتخابية بامتياز.

فان النظام القانوني للمنازعات الانتخابية متشعب في النظام الجزائري لارتباطه من جهة أولى بعدة استحقاقات انتخابية، كالانتخابات الرئاسية التشريعية و المحلية ومن جهة ثانية لارتباطه بمراحل انتخابية متسلسلة و مركبة اثناء كل استحقاق من الاستحقاقات السابقة ومن جهة ثالثة لتعدد الجهات المعنية بالفصل في مثل هذه النزاعات

وعلى هذا الأساس تعد المنازعات الانتخابية من المنازعات النادرة أو الوحيدة ان صح القول التي تخضع في رقابتها للقضاء الإداري و القضاء العادي .

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها منازعات التصويت لكونها تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية وذلك لارتباطها بإرادة المنتخبين علما أنها تعتبر مرحلة يتجسد من خلالها شرعية الدولة كما تعتبر الواجهة الرئيسية لمعرفة مدى شفافية الانتخابات علما أن موضوع منازعات التصويت هو موضوع له أهمية كبيرة لارتباطه بالجانب الاجرائي فاذا كان الوجه الأول يتعلق بنزاهة الانتخابات وذلك بوضع ضوابط اثناء مرحلة التصويت علما أن هذه الضوابط مادية و إجرائية، في حين أن الوجه الاخر يتعلق فيه بالنزاهة وذلك بوضع نظام قانوني يبين فيه جزاء الاخلال بعملية التصويت وذلك بتبيان الجهات الفاصلة في المنازعات او الاجراءات المتبعة

أما عن **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** يرجع إلى أسباب موضوعية وأسباب شخصية:

أ) **الموضوعية:** لكون الدراسات لم تتناول موضوع منازعات التصويت كما أن هناك تزايد في عدد الطعون المرتبطة بعملية التصويت خاصة في الانتخابات المحلية علما أننا قمنا باختيار هذا الموضوع قصد الوقوف أو الحصول على الطريقة التي عالج بها المشرع الجزائري نظام المنازعة الانتخابية ويعد من المواضيع الهامة.

كذلك العمل على الاستفادة من نتائج الدراسات المرتبطة بالسلوك الانتخابي بهدف إيجاد الطرق الكفيلة لترشيده و عقلانته

ب) **الشخصية:** وذلك لمعرفة وتقوية مجالات المنازعة الانتخابية المرتبطة بمرحلة التصويت وكذلك الاهتمام الشخصي بالموضوع و الرغبة في دخول مجال بحث الدراسات الانتخابية .

قمنا بدراسة هذا البحث لعدة أهداف أهمها:

أن موضوع الانتخابات لم يأخذ حضه الوافر من الدراسة في الجزائر فقلية هذه الدراسات التي ركزت على ما أفرزته قوانين الانتخاب، كما أن عدم التطرق بجرأة لتحليل أطوار هذا الموضوع دفعتنا للخوض فيه رغم صعوبته.

و خلال قيامنا بهذا البحث قد اعتمدنا علي عدة دراسات سابقة :

1. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي) أطروحة دكتوراه
2. دنيس عبد القادر (النظام القانوني لسير الانتخابات)مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام

أما عن **الصعوبات** التي اعترضتنا في موضوع بحثنا: قلة المراجع، وضيق الوقت، إن القانون 21-01 قانون جديد وبذلك ندرة الدراسات السابقة عنه.

وهذا هو موضوع أطروحتنا محل إنجاز ولكي نتمكن من الإحاطة بموضوع الدراسة يجب طرح الإشكال التالي: فما هي منازعات أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 21-01؟ وكيف يتم الفصل فيها؟

لقد اعتمدنا في موضوع بحثنا على **منهجين** على "**المنهج التحليلي الوصفي**" وذلك بهدف معرفة طبيعة الموضوع وهذا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المختلفة سواء كانت في قانون الانتخابات أو قوانين أخرى مرتبطة بالانتخاب.

كذلك دراسة و تحليل العملية الانتخابية باعتبارها أهم مقومات الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي و كذا تحليل عوامل العزوف عن المشاركة الانتخابية.

وقد تم دراسة الموضوع وفق الخطة التالية:

حيث تناولنا في **الفصل الأول:** المنازعات المتعلقة بإجراءات عملية التصويت مقسم إلى مبحثين (المبحث الأول) آليات إدارة عملية التصويت، (المبحث الثاني) المنازعة المتصلة بمكتب التصويت، أما عن **الفصل الثاني:** اندرج تحت عنوان المنازعة المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات ومقسم إلى مبحثين (المبحث الأول) المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية، (المبحث الثاني) المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات الوطنية

الفصل الأول

لما كانت العملية الانتخابية هي مجموعة من المراحل و الآليات المترابطة بما في ذلك مرحلة التصويت التي تهدف الى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الادلاء بصوته لإختيار المرشح المناسب، فقد سعت الدول الديمقراطية لوضع ضوابط و ضمانات من أجل الخروج بانتخابات شفافة و نزيهة، و تتنوع هذه الضمانات مابين ضمانات موضوعية و أخرى إجرائية

فالضمانات الموضوعية تتمثل في مبادئ التصويت ، أما الضمانات الإجرائية فيقصد بها كل ما تتخذه السلطة المختصة التي تشرف على الانتخاب من إجراءات عملية و قرارات بقصد تسهيل العملية الانتخابية، و ان الاخلال بهذه الإجراءات و المساس بها يشكل مخالفة تستوجب منازعة انتخابية يجب تسويتها، ووفقا للأنظمة الانتخابية فان تسوية المنازعات الانتخابية تشير الى نظام الطعون الذي يمكن من خلاله الطعن بصورة قانونية في كل عمل و اجراء انتخابي لذا سنتعرض في هذا الفصل الى مرحلة الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية، و يقصد بالمعاصرة هنا تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية و ما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات لغاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عملية التصويت و اعلان النتائج

لهذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين اثنين، خصصنا الاول لكل مايتعلق بإدارة عملية التصويت، أما المبحث الثاني فخصصناه للمنازعات المتصلة بمكتب التصويت .

المبحث الأول: آليات إدارة عملية التصويت

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، المطلب الأول يتحدث عن الأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت، المطلب الثاني الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز أما المطلب الثالث تناولنا فيه الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت

وفي هذا المطلب سنتعرض لأهم الأحكام التي تنظم سير هذه العملية من خلال فرعين، الفرع الأول يحتوي على ضوابط عملية التصويت، أما الفرع الثاني يحتوي على أهم الجرائم التي ترتكب خلال عملية التصويت.

الفرع الأول: ضوابط عملية التصويت

تنص المادة 132 من قانون الانتخابات 21-01 أن: " يجرى الاقتراع في يوم واحد، يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءا[1].

فالاقتراع يدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي، ويعد الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب وبهذا سنتعرض لأهم المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع، ثم سنتناول كيفية سير عملية التصويت وإجراءاتها[2].

أولا: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

لقد اهتم القانون بتنظيم حق التصويت في الانتخابات من خلال إقراره لعدد من المبادئ بغية التوصل لضمان سلامته ونزاهة نتائجه.

ولدراسة هاته المبادئ التي تحكم عملية التصويت بشيء من التفصيل ارتأينا توزيع دراستنا لها كما يلي:

---

[1] المادة 132 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] خالد بلفوت، **المنازعة الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 37.

1) شخصية التصويت:

لقد أورد الفقهاء العديد من التعريفات لمبدأ شخصية التصويت نذكر منها: " شخصية التصويت هي قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا منه بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب ويضع بيده بطاقة التصويت".

وهناك من عرفه بأنه: " قيام الناخب بالانتقال بنفسه إلى لجنة الانتخاب وإعطاء صوته بعد التأكد من شخصيته بواسطة أعضاء اللجنة الانتخابية المختصة.

تتمثل أهميته بالنسبة للعملية الانتخابية في المساهمة في ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية ودقتها، إلى جانب مساهمته في تسهيل عملية التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المتوفون والمرضى والغائبون[1].

2) سرية التصويت:

عرف هذا المبدأ على أنه أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من أثر على ضمانات حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط، ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه أو اختاره، ويفرض الاقتراع السري التزامات على الناخب وعلى لجنة الانتخاب معا، فلا يجوز للناخب أن يترك على بطاقة ابداء الرأي أي علامة أو إشارة تدل عليه، بل عليه أن يعيد البطاقة المطوية ويضعها في الصندوق بنفسه، كما لا يجوز للجنة الانتخاب أن تفشي سر إعطاء الناخب لرأيه[2].

يكتسي مبدأ سرية التصويت أهمية كبرى في العملية الانتخابية بالنظر لما يوفره للناخبين من حرية في الانتخاب، إذ أن سرية التصويت تجعل الناخبين في منأى عن الضغوطات المباشرة وغير المباشرة التي

---

[1] ابتسام بلقواس، **الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص48.

[2] محمد حمزاوي، **الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص74.

قد تمارس عليهم من قبل المرشحين أو رجال الإدارة، فسرية التصويت بهذا المعنى تساهم في تخليص الناخبين من الوعود أو التهديدات التي تؤخذ منهم عن طريق الابتزاز أو التهديد[1].

3) المساواة في التصويت:

المقصود به أن يكون لكل ناخب الحق في أن يدلي بصوته مرة واحدة، وكذلك المساواة في الدعاية الانتخابية، وذلك بوضع خطة تشريعية لضمان هذا المبدأ خلال هذه المرحلة، ويجب أن يطبق مبدأ المساواة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية بداية القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج[2].

ويعد مبدأ المساواة في التصويت من بين أهم المبادئ التي حرصت مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تأكيده وكفالة احترامه وتطبيقه، ومن ناحية أخرى نجد أن مبدأ المساواة في التصويت يتفق مع المبدأ الديمقراطي والمفاهيم الدستورية الحديثة بحيث يجب أن لا يكون هناك أي تمييز بين أفراد المجتمع الواحد عند ممارستهم لحقهم الانتخابي لا على أساس المال أو الجنس أو مستواهم التعليمي[3].

ثانيا: إجراءات سير عملية التصويت:

- يتولى رئيس مركز الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا فتح أبواب المركز أمام الناخبين للدخول إلى مكاتب الاقتراع.
- يتوجه كل ناخب إلى مكتب الاقتراع المرسم به للإدلاء بصوته وينتظم في الصف المقابل له حسب الأولوية.
- تعطى الأولوية في الدخول للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء الحوامل.

وفي حالة حصول أي تأخير في انطلاق عملية الاقتراع يقوم رئيس المركز بالإعلام الإدارة الفرعية.

وللاقتراع خطوات نذكر منها:

- يقوم رئيس مكتب الاقتراع بتكليف من يتولى تنظيم دخول الناخبين إلى مكتب الاقتراع.

---

[1] ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص51.

[2] هالة خلالفة، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون 16-10**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص15.

[3] ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص53.

- التحقق من هوية الناخب والإمضاء في قائمة الناخبين الخاصة بالمكتب.
- التجيير أي بعد امضاء الناخب وقبل ارجاع بطاقة تعريفه وتوجيهه إلى العضو المكلف بمسك وتسليم أوراق التصويت يطلب منه العضو المكلف بالتحقق من الهوية غمس سبابة يده اليسرى في الحبر.
- التأكد من صلاحية ورقة التصويت وأن تكون سليمة وليس بها حبر طباعة أو حبر من الختم وجميع أجزائها الأساسية واضحة وليست ممزقة مع التأكد من أنها تابعة للدائرة الانتخابية.
- بعد أخذ ورقة التصويت يتوجه الناخب وجوبا إلى خلوة شاغرة.
- بعدها يخرج الناخب من الخلوة ويتجه إلى صندوق الاقتراع لوضع ورقة التصويت فيه بنفسه، وإذا تعذر عليه ذلك يساعده رئيس المكتب أو من يكفله[1].

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت

تتمثل الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت في جرائم التصويت بغير حق وجرائم تعطل عملية التصويت وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا: جرائم التصويت بغير حق

تتمثل هذه الجرائم في جريمة انتحال اسم الغير، جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت، وجريمة التصويت المتكرر.

1) جريمة انتحال اسم الغير:

جاء في نص المادة 278 من قانون الانتخابات أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون[2].

[1] دليل إجراءات الاقتراع والفرز، للانتخابات الرئاسية والتشريعية، 2019/ ص 19-20-21.

[2] المادة 278 من القانون العضوي 21 -01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ومثال عن ذلك أن يصوت النائب مع عدم ورود اسمه في الجدول الانتخابي، حيث لا يمكن للمواطن أن يقوم بعملية التصويت إلا إذا كان مقيدا في القائمة الانتخابية للدائرة قصد التصويت فيها فهو شرط أساسي للقيام بالاقتراع.

وهذا يتحقق فقط إذا كان قد انتحل اسم شخص مسجل فعلا في الجدول الانتخابي[1].

2) جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت:

أقر المشرع عقوبة على مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار افلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه[2].

ويقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات بالرغم من سقوط حقه في مباشرة حقوقه السياسية بما فيها التصويت في الانتخابات نتيجة لصدور حكم قضائي ضده بالإدانة أو نتيجة لشهر افلاسه دون أن يتم رد اعتباره[3].

3) جريمة التصويت المتكرر:

جاء في نص المادة 285 من قانون الانتخابات إذ يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه إما بانتقال أسماء وصفات ناخب مسجل أو كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، أو كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[4].

---

[1] هالة خلافة، المرجع السابق، ص135.

[2] المادة 284 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص111.

[4] المادة 285 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

والمقصود بهذه الجريمة أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد، ويفترض لتحقيق تصويت متكرر أن يسبقه قيد مكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية[1].

ثانيا: جرائم تعطيل عملية التصويت

تتمثل هذه الجرائم في جريمة استعمال القوة والتهديد على حرية الناخب، جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح وجريمة إطلاق شائعات افتراضية وهذا ما سنوضحه كالآتي:

1) استعمال القوة والتهديد على حرية الناخب:

ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 302 من قانون الانتخابات حيث قال أنه يعاقب عليها بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) بغرامة من 3000 إلى 30.000 دج، لكل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على صوته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكور أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات [2]، حيث تكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 800.000 دج إذ أنتج عن هذه الأنواع من العنف، مرض أو عجز كلي عنه لمدة تزيد عن 15 يوما [3].

وهذه الجريمة تقوم حينما يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة لتغيير إرادته للتصويت في توجيه مغاير، مثال أن يتعرض الناخب إلى الإكراه المادي على الجسم بالتعدي عليه لمنعه للوصول إلى مركز التصويت [4].

---

[1] عبد الحق خنتاش، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص271.

[2] المادة 302 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 264 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم من قانون العقوبات

[4] هالة خلالفة، المرجع السابق، ص138.

2) جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح:

نصت عليها المادة 287 من قانون الانتخابات إذ يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000، كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا [1].

وهذا لكون هذه الجريمة تمثل ذعرا بين الناخبين وعدم الاستقرار والأمن وقد أقر المشرع هذه العقوبة من أجل ضمانة سير عملية تصويت آمنة.

والركن المادي لهذه الجريمة يقوم على حال عمل أي سلاح فالمشرع لم يحدد نوع معين له سواء كان أبيض أو ناري والركن المعنوي للجرم لم يشترط المشرع فيه توافر أي قصد لدى فاعلها، فبمجرد تواجد عناصر هذه الجريمة توافر أي قصد لدى فاعلها وتواجد الشخص داخل قائمة الانتخاب وحمله السلاح والمتمثل هنا في رهبة الناخب وكذا التأثير عليه [2].

3) جريمة إطلاق شائعات افتراضية:

وقد نص المشرع في المادة 294 من قانون الانتخابات على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشيات أو تصرفات احتيالية أخرى [3].

وتقوم هذه الجريمة بوسيلتين هما النشر والإذاعة للأخبار أو إشاعات كاذبة بطريقة علانية وفي مكان عام، وتكون العقوبة مشددة في حالة نشر هذه الافتراءات يوم الاقتراع، فهذه الأخبار تربك الناخبين وتؤثر على حرية اختيار مرشحيهم أو تدفعهم إلى الامتناع عن التصويت [4].

---

[1] المادة 287 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] خلالفة هالة، المرجع السابق، ص139.

[3] المادة 294 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] إبراهيم مجاهدي، **التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري المقارن**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ص171.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز

تعد عملية الفرز العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع، حيث تعتبر من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، ومن أجل ذلك يقر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز بطريقة قانونية.

ولدراسة عملية الفرز قسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للبحث في ضوابط عملية الفرز، فيما خصص الفرع الثاني لدراسة الأثار المترتبة على عملية الفرز.

الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز

سنتناول في هذا الفرع كيفية عملية الفرز وكيفية الأصوات المحصل عليها وهذا كالآتي:

أولا: كيفية الفرز

بموجب نص المادة 28-29-30 من المر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنوضح مايلي:

تبدأ عملية الفرز في اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي:

- يتم الفرز وجوبا بمكتب التصويت.
- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي.
- يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت.
- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي قوائم المرشحين المؤهلين قانونا.

- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم جود كل من الفارزين ويترتب على الفرز إعداد محضر في ثلاث (3) نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت [1].
- يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.
- كما يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي الولائي علنا بالنتيجة المسجلة فهو تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.
- ثم يسلم رئيس مكتب التصويت الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو نائبهما نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية مقابل وصل استلام.
- كما يقومان بتسليم نسخة من أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام ويقوم رئيس مركز التصويت بإرسال المحاضر الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي البلدي والولائي إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المندب البلدي للسلطة المستقلة للانتخابات [2].

ثانيا: كيفية عد الأصوات المتحصل عليها كل قائمة

على إثر هذا التصنيف يعد رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في نسختين(2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، يتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

- عدد المصوتين.
- عدد الأصوات المعبر عنها.
- عدد الأصوات الملغاة.
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مرشح.
- عدد الأوراق المتنازع في صحتها.

---

[1] المادة 28 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2] المادة 29 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم [1].

الفرع الأول: الأثار المترتبة عن عملية الفرز

يوضع في كل مكتب تصويت محضر نتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات أو تحفضات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.[2]

وقد نصت المادة 155 من قانون الانتخابات 21-01 أن المحضر يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:

أوراق التصويت الملغاة.

أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

الوكالات.

- يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإثارة إلى ذلك في محضر الفرز [3].

---

[1] عبد القادر دنيس، **النظام القانوني لسير الانتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص76.

[2] المادة 155 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات

[3] المادة 155 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثالث: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج

بعد أن تنتهي عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت، ويتم وضعها في كيس مشمع وتوضع في الصندوق يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه، حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية.

بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتائج والإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات [1].

وانطلاقا مما سبق ذكره سنتناول في هذا المطلب فرعين اثنين، الفرع الأول خصصناه لتحديد الإحصاء العام للأصوات الناخبين أما الفرع الثاني خصصناه لتحديد وإعلان النتائج النهائية.

الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين

سنتطرق في هذا الفرع إلى دور اللجان الانتخابية في مجال الإحصاء العام لأصوات الناخبين كما يلي:

أولا: اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب نص المادة 264 من قانون الانتخابات 21-01 من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي والمختص إقليميا، رئيسا.
- نائب رئيس وساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية.
- أما بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل احداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأقرب بانتخابات المجلس الشعبي الولائي، بنفس التشكيلة التي تم ذكرها في المادة 187 من نفس القانون [2].
- يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء بثلاث عشر عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

---

[1] خالد بلقوت، المرجع السابق، ص 44.

[2] المادة 264 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون(23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001نسمةأو يفوقه [1].

حدد المشرع مجموعة من الإجراءات والقواعد المتعلقة بعملية الفرز الأصوات بعد انتهاء مرحلة التصويت حيث يلزم على ضرورة الشروع في عملية الفرز مباشرة بعد اختتام مجريات عملية التصويت وبعد توقيع أعضاء المكتب على قائمة التوقيعات مع ضرورة استمرار عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها تماما، وأن يكون الفرز علنا بمكتب التصويت المعني تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت [2].

ويحرر محضر الفرز في مكتب التصويت، ويوقعه أعضاء المكتب بحضور الناخبين وتدون فيه كافة الملاحظات أو التحفظات الناخبين أو ممثلي المترشحين الحاضرين، كذلك تمنح نسخة إلى كل من رئيس مكتب التصويت والوالي ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل الاستلام وتعد نسخ طبق الأصل من هذه المحاضر لتمنح إلى ممثلي المترشحين وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة الاطلاع على ملاحق محضر الفرز [3].

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية حسب نص المادة 266 من قانون الانتخابات وذلك تحت إشراف السلطة المستقلة من 3 أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة الولائية المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس.

---

[1] المادة 187 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] نذير العلواني، **نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة مقارنة**، مجلة أفاق العلوم، جامعة البليدة 02، ص10.

[3] علواني نذير، المرجع نفسه، ص11.

- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة، حيث تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والاحصائيات، بموجب مقر من رئيس السلطة المستقلة [1].

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 266[2].

كما جاء في نص المادة 268 مجموعة من صلاحيات هذه اللجنة التي تتمثل في كونها تعاين وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية[3].

بالإضافة إلى أن هذه اللجنة تقوم بتوزيع المقاعد، أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ست وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع.

يمكن رئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء تحديد هذا الأجل بثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله [4].

---

[1] المادة 266 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 267 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 268 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 270 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: تحديد وإعلان النتائج النهائية

تكون نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة في المادة09 من هذا الأمر

وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.[1]

يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فورا نسخة من مقرر النتائج النهائية للانتخابات الأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

تنشر النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

لاتكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى الوالي النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية مقابل وصل الاستيلام.[3]

المبحث الثاني: المنازعة المتعلقة بمكتب التصويت

تنص المادة 129 من قانون الانتخابات في فقرتها الثانية " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية"[(4)].

[1] المادة 12 من الأمر 01/21 المعدل و المتمم

[2] المادة 13 من الأمر 01/21 المعدل و المتمم

[3] المادة 14 من الأمر 01/21 المعدل و المتمم

[(4)] المادة 129 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

لذا قسمن هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتحدث عن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ومهامهم، المطلب الثاني يتحدث عن دور المرشح أو ممثله في مراقبة التصويت أما المطلب الثالث تناولنا فيه الطعون المتعلقة بمكتب التصويت.

المطلب الأول: تشكيلة أعضاء مكب التصويت ومهامهم

سنحاول دراسة تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الفرع الأول، والمهام التي يقومون بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

حسب نص المادة 02 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم:

- ينشأ مكتبان (2) للتصويت.
- يتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخر بانتخابات المجلس الشعبي الولائي[1].

وحسب نص المادة 03 من نفس الأمر:

- يتشكل كل مكتب تصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين.

الأعضاء الأساسيون هم:

- الرئيس.
- نائب الرئيس.
- كاتب.
- مساعدين اثنين [2].

[1] المادة 02 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 03 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

حيث يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسقا المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصاغرهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين [1].

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت

لقد عهد المشرع الجزائري الانتخابي إلى أعضاء مكتب التصويت بممارسة عدة مهام، حيث وضح آثار إلى أن المهمة الأساسية لمكتب التصويت هي ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك بتوفير الظروف اللائقة والملائمة لذلك [2].

أولا: الرئيس

إن قانون الانتخابات أقر بتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، إذ يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير الاقتراع، وهو الذي يقوم بفتح صندوق الاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه فارغ، ثم يغلقه ويسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده [3].

ثانيا: نائب الرئيس:

يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، ويكلف بالخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته

---

[1] المادة 129 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] خالد بلقوت، المرجع السابق، ص48.

[3] عبد القادر دنيس، المرجع السابق، ص66.

وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته. [1]

ثالثا: كاتب مكتب التصويت

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي:

- التحقق من هوية الناخب.
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.
- تسليم أوراق التصويت والظروف للناخب.

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت [2].

رابعا: المساعد الأول

يقوم بمراقبة مدخل مكتب التصويت ويسهر على تفادي أي تجمع داخله.

خامسا: المساعد الثاني

يقوم بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب الوكالة" ويسهر أيضا على توقيع المصوتين [3].

المطلب الثاني: دور المرشح أو ممثله في مراقبة التصويت

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصص الفرع الأول لشروط الحضور بمكتب التصويت فيما يخص الفرع الثاني لكيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت.

---

[1] المادة 13 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 14 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

[3] عبد القادر دنيس، المرجع السابق، ص66.

الفرع الأول: شروط الحضور بمكتب التصويت

تنص المادة 141 من قانون الانتخابات 21-01 أنه يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من مثلهم وذلك في حدود.

- ✓ ممثل واحد في كل مركز تصويت.
- ✓ ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد [1].

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض [2].

بالإضافة إلى أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب ميع عمليات التصويت والفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العمليات [3].

كما يجب أن يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المواد 142،141، 143، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

وحيث يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت [4].

---

[1] المادة 141 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 142 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 143 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 144 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: كيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت

نصت المادة 143 من قانون الانتخابات 21-01 أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها عملية الاقتراع"[1].

ونوجز إجراءات مراقبة عملية التصويت فيما يلي:

1) يجلس ممثلو قائم المترشحين أثناء سير عمليات التصويت في مكان يعينه لهم مسبقا رئيس مكتب يت، غير أنه لا يجب أن يعيق هذا المكان مهمة ملاحظتهم لمجريات عمة التصويت، ولا مكنهم التدخل بأي حال وبأي شكل في عملية التصويت.
2) يحق لكل ممثل مؤهل قانونا الاعتراض على صحة عمليات التصويت وعد الأصوات والفرز بإدراج احتجاجه في محضر الفرز، وأن يسجل كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بذلك أين يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز وضمن إطار مخصص الاحتجاجات المعلومات التالية:

- اسمه ولقبه وصفته وعنوانه.
- رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها.
- تسمية قائمة المترشحين الممثلة.
- مضمون الاحتجاج وكذا توقيعه [2].
- يسلم أعضاء مكتب التصويت لكل ممثل مؤهل قانونا نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل مقابل استلام [3].

---

[1] المادة 143 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] خالد بلقوت، المرجع السابق، ص52.

[3] المادة 155 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثالث: الطعون المتعلقة بمكتب التصويت

بعد التعرض لتشكيلة مكتب التصويت والمهام المسندة لهم، سنتطرق في هذا المطلب إلى حق الطعن في هذه المرحلة وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت، وفي الفرع الثاني تطرقنا للطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت.

الفرع الأول: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت

تبدأ المنازعة الإدارية في هذا النوع من المنازعات والمتعلقة بالاعتراض على قائمة مكاتب التصويت بالاعتراض الإداري والذي يشكل تظلما إداريا مسبقا في القرار الصادر عن الوالي داخل الوطن أو الرئيس الدبلوماسي أو القنصلي إذا تعلق الأمر بقائمة أعضاء مكتب التصويت في الخارج [1].

أولا: الاعتراض الكتابي المعلل أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي

قد تكون القوائم التي تتضمن أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض كتابي ومعلل قانونا يقدم إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وهنا يترتب على الاعتراض إما:

- صدور قرار بتبديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول.
- أو قرار بالرفض [2].

وبعد جواب كل من عمل الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على شكاوى الطامنين من تلك القوائم [3].

حيث أن هذا الاعتراض قد يشمل الأعضاء الأساسيين الإضافيين في كل مكتب تصويت، كما أكد التنظيم على أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، فلا تقبل الاعتراضات الشفوية.

---

[1] فاطمة رغدي، **المنازعات المتعلقة المرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص31.

[3] ربيع العوفي، **المنازعات الانتخابية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص41.

حيث يجب أن يثبت الاعتراض المكتوب المعروض أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32، أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض:

- ✓ ليس ناخبا.
- ✓ ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- ✓ مترشح للانتخابات.
- ✓ من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره من الدرجة الرابعة.
- ✓ له صفة منتخب، عضو في الحزب السياسي لأحد المترشحين للانتخابات.

وفقا لهذه المعايير الستة، فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام الوالي بأنه معللا قانونا، إذا لم يكن مبنيا على أحد الأسباب السالف ذكرها والتي قد تنطبق على أحد الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين لمكاتب التصويت [1].

ثانيا: احترام الآجال

نص المشرع الجزائري على أن أجل تقديم الاعتراض الكتابي المقدم أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي هو 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويلتزم الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي بدراسة الاعتراض وإصدار أمر القبول أو الرفض للأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض [2].

أما عن التزام الإدارة المكلفة بالرد سواء تعلق الأمر بالوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فقد حددها المشرع بثلاثة 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض دون أن يكون هذا

---

[1] سماعين العبادي، **المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية التشريعية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص ص112-113.

[2] فاطمة رغدي، المرجع السابق، ص32.

الإجراء تحت طائلة البطلان، ما يفتح مجالا لاحتمال عدم رد الجهة المختصة أصلا، أو عدم تبليغ الرد على الاعتراض [1].

ثالثا: الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن

لم يحدد قانون الانتخابات الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمنيا منها أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في الانتخابات بدليل أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف بطلب منهم، وعند تحليل الشروط الخاصة بالتسليم والنشر، يتضح أن المقصود من النشر هو إعلام كل مواطن بالقوائم الخاصة بأعضاء مكب التصويت من جهة ومن جهة أخرى فإن وضع شرط بإلزامية تسليم القوائم هدفه إعلام المشاركين في الانتخابات على وجه الخصوص[2].

ومنه يمكننا القول بأن الأطراف المعنية بالاعتراض لا تكمن فقط في المشاركين في الأحزاب السياسية، وإنما تشمل أيضا كل ناخب في الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد ترك مجال الاعتراض مفتوحا لأي شخص[3].

الفرع الثاني: الطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت

مكن المشرع الجزائري الأطراف المعنية في حالة رفض طعنها الإداري من رفع طعن قضائي في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع أولا ثم إجراءات وآجال الطعن المضبوطة ثانيا.

أولا: الجهة القضائية المختصة

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن الوالي فيما يتعلق بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت خلال 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن على أن يبلغ القرار

---

[1] سماعين العبادي، المرجع السابق، ص116.

[2] فاطمة رغدي، مرجع سابق، ص32.

[3] سماعين العبادي، مرجع سابق، ص117.

إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي فور صدوره ويكون قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

كما تفصل المحكمة الإدارية بالجزائر في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يتعلق تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج[1].

ثانيا: إجراءات ومواعيد الطعن

بمجرد صدور قرار الرفض للطعن الإداري من قبل الوالي وتبليغه للأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة، أجاز المشرع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار، ويومين كاملين من تاريخ إيداع الاعتراض.

ويجب في هذه الحالة على الجهة القضائية الإدارية المختصة الفصل في هذا الطعن خلال أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع هذا الطعن.

وفور فصل الجهة القضائية الإدارية في هذا الطعن يتعين عليها أن تقوم تبليغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه.

ويكون هذا القرار الصادر من جهة القضاء الإداري قرارا نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

---

[1] أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص139.

[2] ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص124.

الفصل الثاني

نظرا لان منازعة التصويت تكتسي أهمية بالغة لكون مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية لارتباطها ارتباطا مباشرا بإرادة المنتخبين ، كما أنها المرحلة التي تتجسد من خلالها الشرعية للدولة و هي الواجهة الرئيسية لمعرفة مدى شفافية الانتخابات، و بالتالي ديمقراطية الدولة، و كلما كانت هذه المرحلة محاطة بضمانات و ضوابط قانونية و أن المساس بهذه الأخيرة ينجز عنه طعون لتصحيح أوضاع معينة كما كانت السلطات أكثر شرعية كما يفيد في توسيع نطاق المشاركة و يجسد أحد أهم المبادئ الدستورية و هو الشعب مصدر كل سلطة .

ان موضوع منازعات التصويت هو موضوع ذو أهمية كبيرة لارتباطه بالجانب الاجرائي فاذا كان الوجه الأول الذي تتجسد به نزاهة الانتخابات هو وضع الضوابط اثناء مرحلة التصويت سواء كانت هذه الضوابط مادية أو إجرائية، فان الوجه الآخر الذي تتجسد فيه هذه النزاهة هو وضع نظام قانوني واضح يبين فيه جزاء الاخلال بعملية التصويت و هذا بتبيان الجهات الفاصلة في المنازعة و الإجراءات المتبعة امام هذه الجهات، حيث تتنوع الاستحقاقات الانتخابية في كل من الانتخابات المحلية، تشريعية، رئاسية.

وهذا ماسيتم معالجته في هذا الفصل تحت عنوان المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات مقسمة إلى المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية (المبحث الأول) و المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات الوطنية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت بالانتخابات المحلية

يطلق على الهيئات المحلية تسميات مختلفة باختلاف دول العالم إلا أنها تشترك في أنها تمثل الشعب، حيث يتولى ممثلو الشعب تصريف الأمور العامة على نطاق المحلي، وتتكون المجالس المحلية في الجزائر من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لتحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعن، فيما يخصص المطلب الثاني لدراسة انعقاد اختصاص للمحاكم الإدارية، أما شروط وإجراءات الطعن فخصص لها المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن

من أجل معرفة الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية يقتضي الأمر أن نعرج بالتحليل لبعض اتجاهات الأنظمة المقارنة وذلك كفرع أول فيما نتعرض في الفرع الثاني للموقف الذي اتخذه المشرع الانتخابي بخصوص ذلك.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على طريقتين للمنازعة في مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية، أولهما الطعن الإداري، والثانية هي الطعن القضائي[1].

...وقد اشترط المشرع في هذه الحالة تقديم الطعن الإداري على شكل اعتراض يدون في محضر الموجود في مكتب التصويت وجوبا[2]، وهذا طبقًا لنص المادة 185 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، والذي تبنى فيه السلطة الوطنية المستقلة بقرار قابل للطعن القضائي.

ونلاحظ أن المشرع في هذه الحالة تقديم المشرع الانتخابي قصر الطعن القضائي على النتائج الموقتة المعلنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تتضمن بين ثناياها قراراتها المتعلقة

(1) محند أسلاسل، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2011-2012، ص242.

(2) مؤنس زايدي، **آلية النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون عام، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص386.

بالطعون المسجلة في محاضر مكاتب التصويت، وهذا رغم أنه يجب التمييز بين حالتين تبنى عليهما الدعاوى الانتخابية في مشروعية عمليات التصويت فيما بين الطعون المقدمة على أساس مخالفة مبادئ التصويت مثل سرية أو التلاعب بنتائج المكتب أو غيرها، وفيما بين الطعون المسجلة في النتائج النهائية القائمة على وجود خلل في عمليات الجمع في اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية أو وجود غلط في توزيع المقاعد[1].

كما أن ما يثار في هذا الصدد هو مدى مشروعية التدخل أو الإدخال في المنازعة الإدارية بشأن نتائج المؤقتة، وهو ما يثار في حال نال الطعن الإداري حول مشروعية التصويت في المكتب الانتخابي (أو حتى المركز) موافقة وقبول اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأدى ذلك إلى إلغاء نتائج المكتب أو المركز ما غير في النتائج المؤقتة حار ما، مترشحا أو قائمة مترشحين من مقعد أو أكثر ففي هذه الحالة للمتضرر أن يلجأ للقضاء الإداري لتصحيح الوضعية، فيما يكون الطاعن الأول انتظار نتيجة فصل القضاء الإداري دون أن يتمكن من التدخل في الخصومة، أو من استئناف القرار الصادر إن كان ملغيا للنتائج المؤقتة.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية

لقد عهد المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية مهمة الفصل في مشروعية الانتخابات المحلية، لذا سوف نحاول أن نقف على تشكيلة هذه المحاكم في الفرع الأول، على أن نجدد بعدها اختصاصاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جهة قضائية إدارية تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، تنص المادة 32 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه: "تتشكل المحكمة الإدارية من:[2]

(1) مؤنس زايدي، المرجع نفس ، ص 387-390.

(2) المادة 32 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- **قضاة الحكم:**

- رئيس، نائب رئيس أو إثنين (2) عند الاقتضاء.
- رؤساء غرف.
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء.
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء.
- قضاة.
- قضاة مكلفون بالعرائض.
- قضاة محضر وأحكام.

- **قضاة محافظة الدولة:**

- محافظ دولة.
- محافظ دولة مساعد أو إثنين (2)، عند الاقتضاء.

يخضع القضاء المحكمة الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

تنص المادة 33 أنه[1]: "تفصل المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية تشكيلية جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، حيث نجد أن المحاكم الإدارية الاستئنافية تتشكل من:

تنص المادة 30 على: "تتشكل المحكمة الإدارية الاستئنافية من[2]:

- **قضاة الحكم:**

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو إثنين (2)، عند الاقتضاء.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام عند الاقتضاء.
- المستشارين.

(1) المادة 33 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

(2) المادة 30 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

➢ **قضاة محافظة الدولة:**

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو إثنين (2) عند الاقتضاء".

وتنص المادة 34 على أن[1]: "تنظم المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف، يمكن أن نقسم الغرف إلى أقسام.

يحدد رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عدد الغرف وعند الاقتضاء عدد الأقسام، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة".

يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية الاستئنافية المهام المنوطة به وهذا ما جاء في نص المادة 36 من قانون التنظيم القضائي.

كما تنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 22 المتعلق بالتنظيم الإداري القضائي: "تحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية عن طريق التنظيم"[2].

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في[3]:

(1) المادة 34 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

(2) المادة 38 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

(3) القضاء الإداري التنظيم القضائي–وزارة العدل www.mujustice.dz https:// تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/26 على الساعة 14:00

1) الدعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2) دعاوى القضاء الكامل.

3) القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

1) مخالفات الطرق.

2) المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

1) في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2) في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3) في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4) في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5) في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6) في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7) في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8) في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف[1]:

- تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في[2]:

✓ طعون الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

✓ تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف[3].

✓ إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تشتغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

✓ وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادتين 34 و35 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي[4].

✓

المطلب الثالث: شروط الطعن وإجراءات الفصل فيه

بعد أن تتقرر اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في مشروعية التصويت للانتخابات المحلية سنعرض في هذا المطلب لشروط الطعن أمام المحاكم الإدارية وإجراءات الفصل فيه، وذلك من خلال

(1)القضاء الإداري التنظيم القضائي–وزارة العدل www.mujustice.dz https:// تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/26 على الساعة 14:00

(2)القضاء الإداري التنظيم القضائي–وزارة العدل www.mujustice.dz https:// تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/26 على الساعة 14:00

(3)المادة 34–35 من القانون 22 /10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

فرعين، خصص الفرع الأول: لتحديد الشروط القانونية لقبول الطعن، فيما يخصص الفرع الثاني: لإجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: الشروط القانونية لقبول الطعن

يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء جملة من الشروط التي يتوقف عليها قبول أو رفض الدعوى، وبما أن الطعن موجه أمام المحكمة المحاكم الإدارية فإن فصلها في الطعون المقدمة أمامها يكون في صيغة دعوى إدارية تتطلب توافر شرط هي:

أنه طبقا للمادة 209 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي الخاص بالنظام الانتخابات التي وتنص أنه: "لكل قائمة المترشحين للانتخابات لكل مترشح ولكل حزب مشارك الحق في الطعن في النتائج المؤقتة"[1].

المادة 121 تنص على أن: "يمكن الطعن في قرارات اللجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"[2].

تنص المادة 6: يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية طبقًا لأحكام القانون العضوي[3].

1) شرط الصفة

أجاز المشرع الانتخابي الجزائري عبر قوانين الانتخاب أنه يحق لكل ناخب أن يطعن في مشروعية التصويت للانتخابات المحلية، (نص القانون مذكور أعلاه 209-121-06 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات).

(1) المادة 209 من الأمر 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ الموافق 25 غشت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 201 من الأمر رقم 21-10 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 6 من الأمر رقم 21-10 المتضمن للقانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات.

كما تنص المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأن شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[1].

ويقصد بالتقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانون سليم يخول له التوجه للقضاء[2].

ويبدو جليا أن المشرع الجزائري الانتخابي قد وسع من دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن والذي يجعلها حقًا لكل ناخب وهدفه تكريس الرقابة الشعبية[3].

2) شرط الميعاد:

لم يحدد المشرع الانتخابي ميعادًا محددًا يترتب على انقضائه سقوط حق الناخب في الطعن، حيث ألزم الناخب أن يدرج احتياجه أمام اللجان الانتخابية الولائية وألزمها أن تبث الاحتياجات في أجل عشرة أيام[4]، حيث تنص المادة .... من قانون الانتخابات أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

وبهذا فإن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية فيما يخصص القرارات التي تصدرها اللجان الانتخابية نوع من الغموض، لذا وجب على المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية لتحديد آجال الطعن التي يترتب على انقضائها سقوط حق الطاعن في تقديم الطعن.

3) العريضة:

نجد أنه وفق قانون الإجراءات المدنية الإدارية فإن شروط قبول دعوى أمام المحاكم الإدارية هي وجوب تقديم عريضة مكتوبة وموقعة من محام.

---

(2) عبد العالي حاحة، **محاضرات في المنازعات الإدارية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة**، جامعة بسكرة، 2009، ص20.

(3) شوقي يعيشي، عزيزة بشري، مرجع سابق، ص ص126-127.

(4) بشير بن مالك، **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، رسالة نيل اطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 120

حيث يجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمام الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

يجب أن تودع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وذلك دون مصاريف.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه

تنص المادة 129 من القانون العضوي: يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويعينها ويوزع الهيئة الناخبة عليها...، يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل (5) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في المحكمة الاستئنافية المختصة إقليميا في أجل (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية الاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ

الحكم أو القرار، حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة قصد تنفيذه"[1].

كما تنص المادة 69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام وبناءً على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل (03) أيام، يكون حكم المحكمة غير لأي شكل من أشكال الطعن...[2].

الآثار المترتبة عليه:

ويمكن تكيف اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون المرتبطة بصحة ومشروعية التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية بأنه: عبارة عن اختصاص استثنائي حيث يقوم نظرًا لخصوصية المنازعة الانتخابية فيفصل دون إتباع القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية الأخرى فإجراءات التحقيق العادية لا يمكن أن تطبق على الدعاوى الانتخابية وبالتالي فدور القاضي في هذه المنازعة يقتصر على إلغاء عملية التصويت وإما رفض الطعن المتعلق بمشروعية التصويت.

وحالة فصله بإلغاء أو عدم صحة عملية التصويت للانتخابات المحلية فتعاد الانتخابات التي كانت محل الطعن وهذا بنفس الأشكال التي أقرها القانون المتعلق بنظام الانتخابات وذلك في أجل (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ القرار والحكم الصادر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

---

(1) المادة 129 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17.

(2) المادة 69 الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) جمال الدين دندن، **دور القضاء في عملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص333.

الآثار القانونية المترتبة عن الطعن:

إن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون المعروضة عليها يترتب عليه إصدار القرار وتبليغه للمعني خلال الآجال المنصوص عليها، هذا القرار الذي تظهر من خلال سلطة القاضي الإداري في التصرف مع موضوع الطعن إما بقبوله أو رفضه، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القرار الصادر يثير مسألة جد مهمة حول مدى إمكانية الطعن فيه أمام جهات قضائية أعلى على غرار باقي القرارات الأخرى الصادرة عن جهات قضائية.

إلغاء الانتخابات وإعادة إجراءها.

تعديل النتائج:

بالنسبة للانتخابات المحلية لم نجد ما يشير صراحة إلى نص المشرع غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يتدخل بالتحديد في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا استدعت الحالة إجراء مثل التعديل وسارت على نفس الدرب المحاكم الإدارية[1].

3) رفض الطعن:

وقد يرفض القاضي الإداري الطعن لأحد السببين الإثنين، الأول ناتج عن عدم احترام التشكيلات المتطلبة في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة أو عدم تسجليه لدى مكتب التصويت، وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب[2].

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات الوطنية

من أهم الحقوق التي تكفلها الدساتير والقوانين حق اللجوء إلى القضاء بتقديم الطعون وتزداد أهمية هذا الحق مع مناسبة إجراء كل عملية انتخابية ذلك أن فتح المجال أمام الناخبين للطعن في صحة هذه العملية ومدى مطابقتها للقوانين، يعتبر الضمان الأساسي لنزاهة العملية الانتخابية، وتختلف إجراءات

(1) مساعد حجوج، **دور الإدارة في العملية الانتخابية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص190.

(2) محمد بركات، **النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 1998، ص ص55-56.

ومواعيد الطعن والجهات المختصة في ذلك المنازعات المتعلقة بمشروعية الانتخابات الوطنية يتطرق إلى انتخابات رئاسية وانتخابات تشريعية.

فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: انتخابات رئاسية أخذ كمطلب أول وانتخابات تشريعية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية

تعتبر الانتخابات الرئاسية الجزائرية ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسب لتمثيله في السلطة، وعليه فإن هذه الأخيرة تعد مؤشرا قويا باحترام الديمقراطية، حيث أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة من المطالب التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقه باعتباره معيارا لمدى ديمقراطيتها[1]، ويعتبر ضمانها الأساسي لنزاهة العملية الانتخابية وتختلف إجراءات الطعن والفصل فيه.

فقد تطرقنا في هذا المطلب إلى: إجراءات رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية كفرع أول، وكفرع ثاني إجراءات تحقيق والفصل في الطعون

الفرع الأول: إجراءات رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية

1) المحكمة الدستورية:

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية. كما هي هيئة قضائية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور و القوانين و المعاهدات و هي اعلى سلطة قضائية في البلاد وبصورة عامة ان المحكمة الدستورية هي صاحبة القول بالفصل بتوافق أي قانون أو مرسوم أو قرار أو حكم ولا يجوز مخالفته فهي مسؤولة على سير المؤسسات العمومية و نشاط السلطات العمومية.

(1) انتخابات رئاسية جزائرية .https://ar.m wikipedia.orgتم الاطلاع عليه في 2023/04/23 على الساعة 18:40.

فهي هيئة مستقلة قائمة بحد ذاتها و خصها المؤسس الدستوري دون غيرها لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين و ابداء الرأي و الفصل في المنازعات الانتخابية و تفسير الدستور [1]

تجد المحكمة الدستورية أساسها القانوني في دستور الجزائر لسنة 2020 فهي: "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وأسند لها المشرع الفصل في بعض المنازعات الانتخابية، وهذا بنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"

2) منازعات الانتخابات الرئاسية:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات للتجديد مرة واحدة طبقا للمادتين 85-86 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي هذا الإطار تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على الانتخابات الرئاسية، فتراقب ملفات الترشح المودعة على مستوى سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتوفرها على كل من الشروط الدستورية والقانونية، وتتولى الإعلان نتائجها والنظر في جوهر الطعون المتعلقة بها، إضافة إلى الرقابة على الحملة الانتخابية، فالمحكمة الدستورية الجزائرية باعتبارها قاضي انتخابات، تتولى النظر في المنازعات صحة العمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية[(2)].

فوفقا للمادة 191 من التعديل الدستوري 2020 تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية وتفصل في الطعون المتعلقة بقرارات السلطة المستقلة للانتخابات برفض الترشح للانتخابات الرئاسية وهو ما يعتبر إيجابيا لفائدة المترشحين كونه ضمانة تعزز حقه في الطعن وهو الأمر الذي لم يكن متاحا في السابق حينما كان يفصل المجلس الدستوري مباشرة في طلبات الترشح بقائمة نهائية.

1شبوية نادية، المحكمة الدستورية و دورها في الاستقرار السياسي في الجزائر ، مذكرة شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2022/2021، ص 12 13

(2)بن علي زهيرة، دور المجلس الدستوري في تسوية المنازعة الانتخابية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف الجزائر، المجلد 06 نوفمبر 2021، ص 246 247,

وعليه سندرس مايلي:

أ) منازعات الترشح:

استحداث السلطة المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية المختصة بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح، ومن ثم اعتماد القائمة النهائية، وهو ما تقرره مواد الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات[1].

أما في حالة انسحاب المترشح أو أكثر فإنه لا يعيد انسحابه بعد موافقة المحكمة الدستورية إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة، أو وفاة المترشح، فيمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرا قبل تاريخ الاقتراع.

وهذا ما ورد في التعديل الدستوري [(2)]2020، وأكده نص قانون الانتخابات 21-01 المعدل والمتمم[(3)].

ويحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب الترشح للانتخابات الرئاسية إذا لم تتوفر فيه المترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

وفي هذه الحالة تكون المحكمة الدستورية هي المختصة بتلقي الطعن والبث فيه.

ويرفع الطعن في قرار السلطة المستقلة من طرف كل من تتوفر فيه صفة المترشح وقد حصر التشريع هذا الحق له وحده[(4)].

أولا: الآجال

1المادة 252 من الأمر 01/21 المعدل و المتمم

(2) المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020

(3) المادة 255 من قانون الانتخابات 21-01 المعدل والمتمم.

(4) شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، ص75.

بعد تقديم التصريح بالترشح وإيداع القائمة وفق الشروط المطلوبة قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أو مندوبية السلطة بالخارج حسب الحالة، طبقا للمادة 201 من الأمر 21-01 من طرف المترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة تصدر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها بشأن ملفات الترشح للانتخابات البرلمانية ولا تتعارض هذه الآجال القصيرة من الأجل المنصوص عليه في المادة 829 التي قدرها المشرع بأربعة أشهر للطعن ضد القرارات الإدارية، فالآجال الطعن في هذه المنازعة الإدارية أسباب موضوعية تتعلق بخصوصية العملية الانتخابية وتوالي إجراءاتها بآجال محددة قانونا لا يجوز تجاوزها[1].

وقد حدد المشرع الجزائري أجل فصل السلطة في الترشيحات بـ08 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وفق المادة 206 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم والتي قد تم تعديلها بموجب الأمر 21-05 ومنح منسق المندوبية إمكانية تمديد هذه المهلة بـ 04 أيام أخرى على الأكثر[2].

وفي حالة رفض المشرع الجزائري أجل فصل السلطة في الترشيحات بـ08 أيام الترشح وبعد تبليغ قرار للطرف المعني، فقد منحه المشرع مهلة لتقديم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغه بالنسبة لقرارات المندوبات الولائية و04 أيام بالنسبة لقرارات المندوبيات بالخارج، وتفصل فيه المحكمة الابتدائية خلال يومين من تاريخ إيداء العريضة كما يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين ابتداءًا من تاريخ تبليغ الحكم على أن تفصل فيه هذه الأخيرة في أجل يومين آخرين كأقصى حد، يجدر الذكر أن هذه الآجال كانت عرضة للتعبير فيما بين الأمرين21-01 المعدل والمتمم و 21-05 فيما يخص الآجال التي كانت 04 أيام للفصل في الطعن من طرف المحكمة الإدارية و 04 أيام للمحكمة الإدارية الاستئنافية.

إلا أن التعديل الذي مس أجل الطعن ذاته يجعله 03 أيام في التعديل بدل 04 أيام في النص الأصلي.

(1) عمار بوضياف، **الحماية القضائية لحق الترشح والانتخاب**، مجلة الفقه والقانون، العدد 64، فبراير 2018، ص81.
(2) وهيبة حبوش، **النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات**، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص279.

وجاء في المادة 206: " أنه يجب أن يلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان..."، ويلاحظ أن المشرع لم يقرر عدم تبليغ ببطلان القرار بل جاء في نص المادة 226 كالآتي[1]:

" يجب أن يبلغ قرار الرفض في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح" وعلى كل حال تعد هذه الآجال في النظام العام، لا يجوز مخالفتها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي يجب أن تبلغ قرار الرفض خلال المهلة زمنية إلا أعتبر القرار رفض الترشح باطلاً[2].

ثانيا: الإجراءات

تصدر السلطة الوطنية المستقلة عن طريق امتداداتها الوطنية أو في الخارج بصفتها الهيئة الإدارية المكلفة بالرقابة على ملفات الترشح قراراتها بشأن المترشحين، ثم يتم تبليتهم في الآجال المذكورة في الصفحات السابقة.

لم يوضح المشرع الأطراف الذين لهم الحق في المنازعة بشأن قرار الرفض، إن القانون خول كل من صدر بشأنه قرار الرفض الترشح أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهة القضاء الإداري خلال الآجال المشير الأمر 21-01 المعدل والمتمم إلى أي إجراءات استثنائية مما يحيلنا إلى القواعد المنصوص عليها في الإجراءات المدنية والإدارية، يتعلق بوجود تقديم العريضة من طرف محام معتمد، ففي حين أن البعض يؤكدون أن المنازعة الانتخابية مجانية ولهذا فهي معفاة من شرط توكيل محامي أمام الجهات القضائية الإدارية[3].

2) منازعات الطعون المتعلقة بعملية التصويت:

نصت المادة 258 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونيا في حالة الانتخابات الرئاسية...أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفوز الموجود في مكتب التصويت...يخطر المجلس الدستوري قدرا بهذا الاحتجاج للنظر فيه..."

(1) المادة 726 من الأمر 21-01 المتمم والمعدل من قانون الانتخابات.
(2) عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص81.

مع استبدال مصطلح "**المجلس الدستوري**" بمصطلح "**المحكمة الدستورية**" وهو نفس النص الوارد في المادة 176 من القانون العضوي 16-10.

ويلاحظ أن استخدام عبارة فورًا يفيد وجوب تقديم الطعن في الوقت نفسه الذي تقع فيه المخالفة، وهذا قد يكون غير ممكن عمليًا. إذ قد لا يترك وقت لصاحب الاحتجاج لتقديمه وفق الشكليات والبيانات المطلوبة في العريضة[1].

وقد أوجب المشرع رفع الطعن من قبل المترشح أو من يمثله قانونًا، بإدراج احتجاجه في محضر الفور، وبالمقابل أقصى الناخبين وغايته في تلك تفادي كثرة الطعون التي قد لا تكون جادة[2].

سمى المشرع هذه المرحلة بمرحلة الطعن ونص على أنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الذي يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حالة عدم التبليغ يسجل الطعن القضائي في أجل 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية:

تعتمد المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين المعنيين بانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 7 أيام، مع مراعاة أحكام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون قرارها ذو طابع نهائي وغير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال والمحكمة لا تلزم بالتعديل فيه رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على القائمة الترشيحات لهذه العملية[3].

قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات للانتخابات الرئاسية أن يتوفر أحد المترشحين أو يحدث له أي مانع آخر، فقد نصت المادة 255 المستحدثة بموجب الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات إذ منحت المحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ونشرها في الجريدة

(1) مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري، قاضي انتخابات**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص98.
(2) براهيم بوعمرة، **منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، ط1، رقم1، ص189.
(3)شاذية رحاب، مرجع سابق، ص75.

الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، ويؤجل بتاريخ أقصاه 15 يوم رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها:

اشتراط الأمر 21-01 المعدل والمتمم كيفية تقديم الطعون المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على كل ناخب إدراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل النهائي وأربعون (40) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تحت طائلة رفض الطلب شكلا[1].

أطراف الطعن:

حدد الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل الناخب.

أوكل المشرع للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في المسببات القانونية الطاعن في النتائج، ومن هذا تفصل المحكمة في النزاع الناشئ حول مشروعية التصويت بالاعتماد على الأسباب الطعن الواردة في المراجع والوثائق والمستندات المرفقة فيكون لكل طعن خصوصية وظروفه الخاصة[2].

الفرع الثاني: إجراءات تحقيق والفصل في الطعون

بالرجوع إلى نص المادة 07 من نظام المحدد إجراءات عمل مجلس الدستوري يفصل هذا الأخير في الطعون المتعلقة بصحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية وذلك طبقا للأحكام الواردة في القانون الانتخابي.

إن نظر المجلس الدستوري في الطعون يعطي الانطباع أن المجلس الدستوري يتصرف بصفة جهة قضائية، يتضح ذلك من خلال الطبيعة النظر في الاحتجاجات ومن حيث الإجراءات النظر في الاحتجاجات والنظر في شروط الاحتجاجات والفصل في الاحتجاجات عن طريق[1]:

(1) إسماعيل لاطرش، **رقابة مجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية و الإنقضاء في ضوء التشريع الجزائري الحالي**، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص21.

(2)شاذية رحاب، المرجع السابق، ص93.

1) إجراءات النظر في مرحلة التحقق:

إمكانية الاستماع لأي شخص: وفي هذا الإطار يمكن لمقرر المجلس الدستوري أن يستمع لأي شخص يمكن أن يكون هذا الشخص المترشح نفسه أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أعضاء لجان البلدية أو أعضاء الولاية أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات التصويت الجزائريين المقيمين في الخارج.

2) طلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب:

المقررين مدعون لتقديم:

- تقرير يتضمن صحة الاحتجاج من حيث شكله وأجال تقديمه.
- مشروع قرار حول الاحتجاجات يتضمن هذا المشروع الموقف النهائي من الاحتجاج.

ثانيا: التحقق من توفر الشروط الخاصة بالاحتجاج

يدعى المجلس الدستوري للفصل في الطعون التي يقدم بها سواء المرشحون أنفسهم أو ممثلهم القوانين.

وللإشارة أن القانون الفرنسي يتيح بناء كل على المادتين 26 و30 من المرسوم 2013/2001، المؤرخ في 08 مارس 2001 إمكانية تقديم احتجاج لكل ناخب ولكل مترشح أو ممثله القانوني وتمثل الدولة.

إن النظر في الاحتجاجات من طرف المجلس الدستوري يقتضي مراعات الجوانب التالية:

- شكل الاحتجاج.
- أجل تقديم الطعن.

(1) ادريس بوبكر، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص 114-115.

1) أجل تقديم الاحتجاج:

على النحو السالف توضيحه فإن الاحتجاج يجب أن يكون موقعا من طرف صاحبه ويحتوي على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الأحداث والوسائل التي تسوع الاحتجاج.

2) أجل تقديم الاحتجاج:

نصت المادة 166 من القانون الانتخابي والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 99-56 "أن الاحتجاج ينبغي أن يبلغ قرار وعن طريق البرق إلى مجلس الدستوري".

ثانيا: الفصل في الاحتجاج

مراعاة مجموعة من الشروط:

أ) صدور القانون في شكل إعلان وفي جلسة مغلقة.

ب) أن يصدر القرار في شكل الإعلان: يتخذ قرار المجلس الدستوري بشأن الطعون التي يفصل فيه حدودها في شكل إعلان يتضمن إضافة النتائج النهائية لعمليات انتخاب رئيس الجمهورية والإعلان عن المترشح الفائز بمنصب الرئاسية الفصل في صحة العمليات الانتخابية بما يلي[1]:

أ) **إلغاء نتائج التصويت:** بعدم احترام الشروط المحددة في القانون الانتخابي سواء بسبب:

- التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في السجل الانتخابي.
- استعمال قائمة إضافية للناخبين.
- إجراء عملية فرز الأصوات بعد الآجال القانونية.
- عدم تطبيق عدد التوقعات مع عدد الأضرفة الموجودة في الصندوق الانتخابي.

2) **رفض الطعن:**

يرفض الطعن للأسباب التالية:

عدم احترام الشروط القانونية لا سيما تلك المتعلق بـ:

(1) ادريس بوبكر، مرجع سابق، ص117.

- بعدم تقديم الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثليه.
- عدم تدوين الاحتجاج في محضر الفرز بمكتب التصويت.
- عدم إخطار مجلس الدستوري بالاحتجاج بواسطة البرق
- عدم تحرير الاحتجاج على ورق عادي أو عدم توقيعه أو عدم تضمنه البيانات المتعلقة بلقب المترشح وممثلة وعنوانه ممثل المترشح والبلدية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج
- تقديم الطعون من غير المترشحين وممثليهم القانونيين[1].

ب) أن يكون جلسة مغلقة:

نصت المادة 29 من نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري أي جلسة الفصل في الطعون واتخاذ القرار الملائم أن يكون في جلسة مغلقة.

2) أجال الفصل في الطعون:

يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه خلال الآجال المحددة في قانون الانتخابي وهي 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الولائية وذلك طبقا لنص المادة 167 من القانون الانتخابي.

وللعلم وخلال هذه الآجال فإن المجلس الدستوري يكون مطالبا بالفصل في الطعون وكذا الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية لا سيما إذا علمنا أن الإعلان، المجلس الدستوري يتضمن في آن واحد الفصل في الطعون والإعلان عن النتائج النهائية بسبب الاقتراع والإعلان عن المترشح الفائز في الانتخابات.

3) تبليغ القرار إلى المعنيين:

يتم تبليغ قرار المجلس الدستوري المتضمن الإعلان عن الفصل في الطعون والنتائج النهائية للعمليات الانتخابية للمعنيين[1].

(1) ادريس بوبكر، مرجع سابق، ص 118-119-120.

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية

تعتبر الانتخابات التشريعية ظاهرة ديمقراطية بمشاركة شعبية فاعلة، يقوم فيها الشعب باختيار ممثلين عنهم في المجلس النيابي، كسلطة تشريعية لها الحق في اتخاذ القرارات، وسن القوانين وتقديم عمل الحكومة، والقبول بها، أو ردها والتصويت على القرارات المتخذة من قبل الحكومة، ومجلس الأحيان[2] وتعتبر ضمان أساسي لنزاهة العملية الانتخابية لأنها البوابة التي يعبر فيها الشعب عن نفسه وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين في الانتخابات التشريعية وهما: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني كفرع أول، وفرع ثاني انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المجلس الشعبي الوطني هو مؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية المنتخب أعضاؤها من طرف الشعب[3].

اعتمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي مختلف النصوص القانونية الأخرى عامل الانتخاب في تكوين نواب المجلس الشعبي الوطني (أولا)، شرط العضوية ومدتها (ثانيا)، نهايتها (ثالثا).

أولا: الجانب العضوي للبرلمان

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني على أساس الاقتراع العام المباشر والسري[4] حسب نص المادة 191/1-2 من القانون العضوي 21-01 يتعلق بنظام الانتخاب: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عدد المقاعد

---

(2)الانتخابات التشريعية https//mawdoo3.com تم الاطلاع عليه في 2023/04/27 على 10.30.

(3) المجلس الشعبي الوطني(الجزائر) https//or.m.wikipedea.orgتم الاطلاع عليه في 2023/04/27 على 10.50.

(4) المادة رقم 121 من الدستور المعدل والمتمم من قانون الدستور الجزائرية.

المطلوب شغلها (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردا أو اثنين(2) في الدوائر الانتخابية التي تكون عدد مقاعدها زوجيا"[1].

حسب نص المادة 03 من الأمر 21-02، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها انتخابات البرلمان في "توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60000) نسمة"، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200000) نسمة".

يضم المجلس الشعبي الوطني حاليا 407 مقعدا من بين 08 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج، وفقا للقانون 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[2]، باعتبار أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية عدد غير ثابت قابل للتغيير يتغير بتغير عدد سكان الولاية أو إعادة تقسيمها.

حيث أدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس حق المرأة في التمثيل للمجالس المنتخبة في نص المادة 59 التي تنص: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"[3]، فإن الجزائر على غرار العديد من الدول الغربية أصبح لديها مبدأ المساواة في الحقوق السياسية مبدأ أساسي لحقوق المرأة، قد تم تكريس في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ورد القانون العضوي 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[4]، كما نصت المادة رقم 02 منه على أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشح حرة أو مقدمة من طرف حزبأو

(1) المادة رقم 191 -2/1 من الأمر 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي بنظام الانتخاب

(2) المادة 4 رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد شغلها في الانتخابات البرلمانية ج. ر. ج. ج. دش، عدد19، صادر في 16 مارس2021.

(3) المادة رقم 59 دستور 1996 من المرسوم الرئاسي96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج.ر.ج.د.ش.

(4) المادة رقم 59-02 دستور 1996 المعدل والمتمم،

عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ونص القانون العضوي 12-03 على أن يستخلف المترشح المنتخب من نفس الجنس[1].

ثانيا: انتساب العضوية ومدتها في المجلس الشعبي الوطني

الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني وكذلك المدة المقررة لممارسة عهدتهم الانتخابية.

1) شروط العضوية:

يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية ليصبح عضو في المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نص عليها في المادة 200 من القانون رقم 21-01 يتعلق بنظام الانتخاب والمتمثلة في[2]:

- **أن يكون ناخبا:** لكل شخص بالغ 18 سنة يوم الاقتراع حسب المادة 50 من القانون رقم 21-01 يتعلق بنظام الانتخابات، أن يمارس حق الانتخاب شرط أن يكون متمتعا بجميع حقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية مكان مسجلا في الانتخابية[3].
- أن يكون بالغا خمسة وعشرين سنة 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- **الجنسية الجزائرية:** وهذا ما نصت عليه المادة رقم 70 من الأمر 70-86 يتضمن القانون الجنسية[4] يشترط في الترشح للعضوية لمجلس الشعبي الوطني أن يكون ذو جنسية جزائرية.
- **أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها:** وفقا للقانون رقم 14-06 يتعلق بالخدمة الوطنية[5]، وهذا يتعلق بالذكور البالغين 18 سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية يتم استدعائه لأداء الخدمة الوطنية.

---

(1) المادة رقم05 من القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج. دش01 صادر في 14 جانفي 2012.

(2) المادة 200 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلقة بنظام الانتخاب،

(3) المادة 50 من القانون العضوي 01/21.المتعلقة بنظام الانتخاب

(4) المادة رقم 07 من أمر رقم 70-80 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية.

(5)ج.ر.ج.ج ش د، عدد105، صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ح.ج.ش د، عدد 15 صادر في 27 فيفري 2005.

- **ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية باستثناء الجنح غير العمدية:**

من صدر بحقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة المنصوص عليها في المواد رقم 09 و09 المكرر 01 و14 من قانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم[1].

- أن يثبت وضعية اتجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

2) مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات طريق الاقتراع العام والمباشر[2]، كما نص المادة 191-01 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت دون رج[3].

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية[4].

ثالثا: نهاية العضوية في المجلس الشعبي الوطني

يقتضي البرلمان عموما بطريقتين: الطريقة الأولى بصفة عادية والطريقة الثانية بصفة استثنائية.

(1) قانون رقم 14-06، مؤرخ في أوت 2014 يتعلق بخدمة الوطنية ح.ر.ج.ج دش، عدد 48 صادر في 10 أوت 2014.

(2) المادة 191-01 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب، المرجع السابق.

(3) المادة رقم 4/122-5 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) عمار سلطان، **الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر (دراسة تقنية)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018، ص65.

1) النهاية الطبيعية للعهدة:

تنتهي عهدة المجلس الشعبي الوطني بطريقة آلية بعد انقضاء 05 سنوات من انتخابه طبقا لأحكام الدستور، وأما الظروف الخاصة والاستثنائية والخطيرة جدا لا تسمح بإجراء الانتخابات تشريعية عادية فيمكن تمديد مهمة البرلمان إلى أن تتحسن الظروف وتعود إلى الحالة العادية[1].

2) نهاية العهدة بطريقة استثنائية:

تنتهي العضوية في البرلمان نهاية غير طبيعية بإحدى الحالات التالية:

أ) الاستقالة: وهذا ما نصت عليه المادة 128 في التعديل الدستوري 2020[2].

ب) الوفاة: حسب ما نص المادة 215 من القانون العضوي رقم 21-01 يتعلق بنظام الانتخابات، إذا توفي عضو البرلمان يتم تعويضه[3].

جـ) حل البرلمان: حسب نص المادة 108-01 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، إن الحل يقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط، إذ أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية بحل المجلس الشعبي الوطني فقد يكون الحل اختياري أو وجوبا.

د) الإقصاء

هـ) الحالات التنافي: حسب ما جاء في نص المادة 02 من القانون العضوي 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

و) سقوط العهدة الانتخابية: حسب نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020[5].

---

(1) المادة رقم 128 من دستور الجزائري.

(2) وليد شريط، **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص174.

(3) المادة رقم 215 من القانون العضوي 21-01 يتعلق بنظام الانتخاب،

(4) المادة 03 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد الحالات التنافي في العهدة البرلمانية ج. ر. ج.ج. دش، عدد 01 صادر في 14 جانفي 2012.

(5) المادة 126 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة

اعتمد دستور 1996 نظام الثنائية أو تكوين ما يسمى بالنظام البيكاميرالي وذلك الأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية في تكوين مجلس الأمة أسلوبا مغايرا عن ذلك المتبع في تكوين المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال الانتخاب غير المباشر وكذا أسلوب التعيين[1].

أولا: تشكيل مجلس الأمة وأعضاؤه

يشكل مجلس الأمة من عدد يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني يضم حاليا 116 عضوا بالنسبة للأعضاء المنتخبون حسب أحكام المادة 121-02 الذي تنص على: " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين الأعضاء المجالس الشعبية الوطنية والمجالس الشعبية الولائية".

حسب المادة 121 من الفقرة الأخيرة منه أنه من بين 116 عضوا يقوم رئيس الجمهورية بتعين 38 عضوا أي ما يعادل الثلث (3/1) الأعضاء من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[2].

ثانيا: اكتساب العضوية ومدتها في مجلس الأمة

1) شروط العضوية في مجلس الأمة:

طبقا للمادة 221 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط التالية[3]:

- بلوغ سن خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع يلزم على كل منتخب في المجالس المحلية الذي يريد الترشح لعضوية المجلس الأمة بلوغ 35 سنة.
- يجب أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في المجلس الشعبي البلدي والولائي.

(1) المادة 127 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.
(2) المادة 121/2-3 من دستور 1996 المعدل والمتمم،
(3) المادة رقم 221 من القانون العضوي رقم 21-01،

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بإحدى العقوبات السالبة للحرية لارتكابه جناية أو جريمة ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2) مدة العضوية في مجلس الأمة:

حدد المؤسس الدستوري المدة النيابية لمجلس الأمة بـ6 سنوات ويتم تحديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة سنوات لا يمكن تمديد عهدة للبرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا يسمح بإجراء انتخابات عادية[1]، وإذا رجعنا إلى أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فقد أورد أحكاما متعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة(المنتخبين) إذ نصت المادة 217 على عهدة المجلس المحددة التي نص عليها الدستور[2].

ثالثا: نهاية العضوية في مجلس الأمة

تنقضي النهاية العضوية البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة عموما بطريقتين أولا النهاية الطبيعية والثانية النهاية غير الطبيعية.

1) النهاية الطبيعية:

أ) الاستقالة.

ب) الوفاة.

جـ) انتهاء الفترة التشريعية: بموجب نص المادة 2/122-3 والتي تنص على: " تحدد العهدة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنص كل ثلاث سنوات لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في الظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية[3].

(1) المادة رقم2/122-3-4-من دستور 1996 المعدل والمتمم،

(2) المادة رقم 217 القانون العضوي رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

(3) المادة رقم 2/122-3 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات

2) النهاية غير الطبيعية:

تنتهي العضوية البرلمانية نهائية غير عادية أو نهاية غير طبيعية بإحدى الحالات التالية:

أ) **الاسقاط:** بالرجوع إلى أحكام المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنها نصت على: " كل نائب وعضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يقضيها يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية، يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه[1].

ب) **الإقصاء:** باستقراء المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نستخلص أنه حالة ارتكاب أي عضو في مجلس الأمة فعلا مخلا يشرف مهنته يقص من منصبه.

جـ) **حالات التنافي:** حيث نصت المادة 125 أن عهدة النائب وعضو الأمة مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين عهدات أو وظائف أخرى[2].

كما حددت المادة 03 من القانون العضوي 12-02 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية أنه: في حالة شغور مقعد عضو البرلمان بسبب حالة التنافي يتم استخلافه وفقا الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[3]

(1) المادة رقم 126 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر

(2) المادة رقم 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، السالف الذكر

(3) نص المادة 12، من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر

الخاتمة

الانتخابات هي اجراء دستوري لإختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، و تعرف أيضا بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المرشحين للانتخابات أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطا مباشر.

تعتبر الانتخابات من الأفكار الإنسانية القديمة التي ساهمت كثيرا في حل النزاعات و الخرافات منذ الأزل، وقد عرف الرومان القدماء الانتخابات في اختيارهم للقادة، و الشخصيات البارزة لتولي المناصب و المهام في الدولة، كما أنها عرفت في العالم العربي الإسلامي عندما كان الصحابى رضي الله عنهم يختارون خليفة للمسلمين عن طريق الاجماع على اسم صحابي منهم ، وقد أصبح اعتماد الانتخابات في الدول كأساس من أسس دستورها وتشريع من تشريعاتها القانونية لتضمن تطبيق الفكر الديمقراطي الذي يدعو الى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناء على رأي افراد الشعب، أو المجلس النيابي أوالهيئة المختصة بذلك.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1) المشرع ألزم الإدارة الانتخابية بتنظيم عملية التصويت سواءا قبل الإقتراع أو بعد عملية الإقتراع.
2) بالنسبة لعملتي الفرز وإعلان النتائج تعتبر المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية حيث أنها تبرز أهمية الإنتخابات وتمنع العبث بصناديق الاقتراح في عملية الفرز.
3) تقوم الهيئة الوطنية المستقلة بمراقبة جميع المراحل العملية الانتخابية
4) لم يلزم المشرع المحكمة الدستورية عند فصها في صحة التشريعات تسبيب قرارتها وتكون نهائية ملزمة
5) أتاح المشرع الجزائري إمكانية الإعتراض على قرار الهيئة الوطنية المستقلة المتضمن قائمة أعضاء مكتب التصويت بالطعن الإداري والطعن القضائي في حالة عدم مراعاة معايير إختيارهم التي يحددها قانون الإنتخاب

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من الإقتراحات التي نجملها في مايلي:

1) منح صلاحيات الفصل في منازعات القوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري صاحب الإختصاص الأصيل إعمالا بقواعد المنازعات الإدارية وتكريس المعيار العضوي.

2) تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والذي من شأنه توفير ضمانة أكبر للناخب والمترشح في ممارسة حقوقهم السياسية المكفولة دستوريا

3) ضرورة وضع قواعد مشتركة وأسس واضحة في المرحلة التحضيرية للإنتخاب تشمل على الناخب والمترشح عمليه اللجوء إلى الجهة المخولة قانونا للفصل في المنازعات

4) تمديد أجل تقديم الطعون الانتخابية وكذا أجال الفصل فيها بشكل يسمح لذوي الشأن أن يقوموا بجمع الأدلة والقرائن التي تثبت صحة الطعن

5) نشر الوعي الإنتخابي بين المواطينين وذلك بحثهم على مراقبة القوائم الانتخابية من تسجيل وشطب في الدوارة العادية للمراجعة.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- المرسوم الرئاسي96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج.ر.ج.د.ش.
- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج. دش01 صادر في 14 جانفي 2012.
- قانون رقم 14-06، مؤرخ في أوت 2014 يتعلق بخدمة الوطنية ح.ر.ج.ج دش، عدد 48 صادر في 10 أوت 2014.
- القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد الحالات التنافي في العهدة البرلمانية ج. ر. ج.ج. دش، عدد 01 صادر في 14 جانفي 2012.
- أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 رجب 1442 المواق ل10 مارس 2021.

ثانيا: المراجع

المؤلفات

- شوقي يعيشي تمام، عزيزة بشري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب).
- ادريس بوبكر، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007.
- عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح والانتخاب، مجلة الفقه والقانون، العدد 64، فبراير 2018.

المقالات

- إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري المقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة.
- نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي-دراسة مقارنة، مجلة أفاق العلوم، جامعة البليدة 02.

- وهيبة حبوش، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2021
- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013.
- براهيم بوعمرة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ط1، رقم1.
- إسماعيل لاطرش، رقابة مجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية و الإنقضاء في ضوء التشريع الجزائري الحالي، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2020.

الأطروحات والمذكرات

- خالد بلقوت، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
- بن علي زهيرة، دور المجلس الدستوري في تسوية المنازعة الانتخابية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف الجزائر، المجلد 06 نوفمبر 2021.
- ابتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- محمد حمزاوي، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص74.
- هالة خلالفة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون 16-10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
- عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- عبد القادر دنيس، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

- فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة المرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
- محمد بو رمضان، الطبيعة القانونية للرقابة القضائية الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات، رسالة المحاماة، العدد27، المغرب.
- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية التشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- محند أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.
- مؤنس زايدي، آلية النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون عام، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة نيل اطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
- جمال الدين دندن، دور القضاء في عملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.
- مساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- محمد بركات، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 1998.

- شبوية نادية، المحكمة الدستورية و دورها في الاستقرار السياسي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2022/2021.
- عمار سلطان، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر (دراسة تقنية)، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018.
- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021.
- عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح والانتخاب، مجلة الفقه والقانون، العدد 64، فبراير 2018.

محاضرات

عبد العالي حاحة، محاضرات في المنازعات الإدارية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، 2009.

المواقع الإلكترونية

https://cte.univ-setife.dz moodle course/view.php?id=252

https:// www.mujustice.dz

https//mawdoo3.com

فهرس
المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بإجراءات عملية التصويت.....2

المبحث الأول: آليات إدارة عملية التصويت.....3

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت 3

الفرع الأول: ضوابط عملية التصويت.....3

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت.....6

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز.....10

الفرع الأول: الأثار المترتبة عن عملية الفرز.....12

المطلب الثالث: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج.....13

الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين.....13

الفرع الثاني: تحديد وإعلان النتائج النهائية.....16

المبحث الثاني: المنازعة المتعلقة بمكتب التصويت.....16

المطلب الأول: تشكيلة أعضاء مكب التصويت ومهامهم.....17

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.....17

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت.....18

المطلب الثاني: دور المرشح أو ممثله في مراقبة التصويت.....19

الفرع الأول: شروط الحضور بمكتب التصويت.....20

الفرع الثاني: كيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت.....21

المطلب الثالث: الطعون المتعلقة بمكتب التصويت.....22

الفرع الأول: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت.....22

الفرع الثاني: الطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت.....24

الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت بالانتخابات.....27

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت بالانتخابات المحلية.....28

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن.....28

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في القانون الجزائري.....28

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية.....29

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية.....29

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.....31

المطلب الثالث: شروط الطعن وإجراءات الفصل فيه.....33

الفرع الأول: الشروط القانونية لقبول الطعن.....34

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه.....36

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات الوطنية.....38

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية.....39

الفرع الأول: إجراءات رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية.....39

الفرع الثاني: إجراءات تحقيق والفصل في الطعون.....45

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية.....49

الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....49

الفرع الثاني: انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة.....54

خاتمة.....58

قائمة المراجع 61

فهرس المحتويات.....67

ملخص:

من وسائل تكريس الديمقراطية حق الانتخاب فهو أحد الحقوق التي تكرس مبدأ المشاركة السياسية، ولا تكرس مبدأ الديمقراطية يكمن في مشاركة الشعب في اختيار من يمثلهم في السلطة.

كل هذا لا يتحقق إلا من خلال تحقيق اجراء انتخابات ذات صفة حرة ونزيهة، من هنا صدر قرار من المشرع الانتخابي الجزائري مفاده حماية النظام الانتخابي من خلال مجموعة من الضمانات الإدارية والتي تتمثل في إدارة الانتخابات من قبل اشخاص ميزتهم الحياد.

غير كل هذا فكان على المشرع فتح الباب أمام كل من له مصلحة أن يطعن في صحة العملية الانتخابية على مجموعة مراحلها تتمثل في:

1. التحضير لعملية الاقتراع ومنها وماهو معاصر لها ولاحق عليها.
2. البداية بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية .
3. الانتهاء إلى مرحلة الفرز و إعلان النتائج .

وفي الأخير يمكن القول أنه لتحديد أي نظام قانوني يتولى مهمة الاشراف على سير العملية الانتخابية يمكنه أن يحقق مطلب ألا وهو إجراء انتخابات نزيهة و حرة و مرتبطة و تحترم فيها إدارة الناخبين.

الكلمات المفتاحية: الأمر 01/21 – التصويت– المحاكم الادارية

summary

One of the means of consolidating democracy is the right to vote, as it is one of the rights that enshrines the principle of political participation, and does not enshrine the principle of democracy. It lies in the participation of the people in choosing who represents them in power.

All this can only be achieved by holding free and fair elections. Hence, a decision was issued by the Algerian electoral legislator to protect the electoral system through a set of administrative guarantees, which is represented in the administration of elections by persons characterized by impartiality.

Other than all this, the legislator had to open the door to anyone who has an interest to challenge the validity of the electoral process in its various phases, represented in:

.1 Preparing for the polling process, including what is contemporary and subsequent to it.

.2 Beginning with the registration process in the electoral lists.

.3 Completion of the sorting stage and the announcement of the results.

In the end, it can be said that to determine any legal system that assumes the task of supervising the conduct of the electoral process, it can achieve a requirement, which is to hold fair, free and linked elections, in which voter management is respected.

Keywords: Ordinance 21/01 - Voting - Administrative Courts